

حقوق الشهيد في ضوء السنة النبوية  
دراسة موضوعية  
The Rights of the Martyr in the Light of Sunnah  
Objective Study

صالح عبدالكريم البلوشي

Jumeira University Dubai, United Arab Emirates  
Mnhj77@hotmail.com

Article Progress

Received: 17 November 2021

Revised: 24 June 2022

Accepted: 25 July 2022

\*Corresponding Author:

صالح عبدالكريم البلوشي

Jumeira University Dubai.

United Arab Emirates

Mnhj77@hotmail.com

ملخص

يتمحور هذا البحث حول الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق الشهيد وحقوق أهله وعياله مع الإشارة إلى مكانة الشهيد وفضله ومنزلته في السنة النبوية. فضاء الحديث ابتداءً حول عناية السنة النبوية بحقوق الشهيد التي تميزه عن غيره، ثم بيان الحقوق التي تكون لأسر الشهداء سواء الحقوق الحسية أو المعنوية. وكان من نتائج البحث: ظهور مكانة الشهداء بجلالة في السنة النبوية، مما يبين حفاوة الشريعة بالشهداء وتمييزهم بميزات كثيرة عظيمة، كما عُنت السنة بحقوق الشهيد من إعلاء ذكره، وإبقاء ما يدل على شرف العبادة من تكفينه في ثيابه وعدم تغسله ودفنه في مكانه، وجلّت السنة أيضاً حقوق أسر الشهداء المادية والمعنوية مما فيه إدخال السعادة عليهم والتخفيف عنهم وجبر الخواطر. وكل هذا يظهر لنا السبق الحضاري للشريعة الإسلامية في عظيم العناية بالشهيد وأسرته، ورعاية حقوقهم بما لا يوجد مثلها في حضارة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الشهيد، السنة النبوية، أسر الشهداء، حقوق الشهداء، أحكام الشهداء.

### Abstract

This research discusses the the Hadith texts related to the rights of martyrs and their families, along with demonstrating a martyrs status and merit in Sunnah. The paper starts with the specialization of martyr rights in Sunnah, and moves into clarifying the moral and material rights given to the families of martyrs. The paper concludes that martyrs are given an important status in Sunnah, which is shown in how they were prioritized and given many privileges. Sunnah called for upholding the name of a martyr, and honored him by keeping him in his own clothes, and burying him properly in his own place. It also focused on the rights of martyr families in order to bring them joy and help them with their grief. This shows how Sunnah was ahead of its time regarding the rights of martyrs and their families unlike any other culture.

**Keywords:** Martyr, Sunnah, Martyr families, Martyr rights, Martyr related terms.

### المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من جميل الصفات وكريم السمات التحلي بالتضحية بالنفس والمال لأجل غاية أسمى، ولأجل هدف أرحى، لا سيما التضحية لنصرة الدين والوطن المسلم، فبذل النفس والشهادة في سبيل الله هي ذروة التضحية، فالشهيد يحيى الأمة، وبه تُصان الدولة، قال الله تعالى: " ويتخذ منكم شهداء (سورة آل عمران، آية 140). " قال القاسمي رحمه الله: " أي: وليكرم ناساً بالشهادة ليكونوا مثالا لغيرهم في تضحية النفس شهادة للحق، واستماتةً دونه، وإعلاءً لكلمته (Al-Qāsimī, 1418h)", ومن جميل شعر إبراهيم طوقان رحمه الله:

ما نال مرتبة الخلود      بغير تضحيةٍ رضِيَّة

عاشت نفوسٌ في سبيل بلادها ذهبت ضحيةً (Tūqān, 2012) ولما كان هذه التضحية وهي الشهادة من أعلى مراتب التضحية امتلأت السنة النبوية بالأحاديث التي تتكلم عن المجاهدين والمرابطين وفضلهم، والشهداء وفضلهم ومكانتهم وحقوقهم على وجه التفصيل حفظاً لحقهم وبياناً لجليل قدرهم وبلغ صنعهم وتضحياتهم.

#### أولاً: مشكلة البحث

يمكن تلخيص مشكلة البحث في عدم وجود مادة علمية مختصة ببيان حقوق الشهداء على وجه التفصيل، وبيان حقوق أولادهم وأسرهم التي تكفل لهم العيش الكريم بعد رحيل معيّلهم، وإن كان البعض قد كتب على وجه العموم في أحكام الشهداء وفضائلهم وأنواعهم، مع أهمية إبراز هذا الجانب في زمان الفتن والحروب وفقدان الناس لذويهم في المعارك ووقوع الشهادة، ولذلك أحببت أن أسهم بالمشاركة العلمية، والكتابة الموضوعية، حول هذا الموضوع المهم للغاية، والجدير بالعناية، ووسمت بحشي ب: " حقوق الشهيد في ضوء السنة النبوية " .

#### ثانياً: أسباب اختيار الموضوع :

أسباب كثيرة دفعتني للكتابة حول هذا الموضوع منها:

أولاً: بيان تفصيل السنة وسبقها في بيان حقوق الشهداء وذويهم ومنزلتهم.

ثانياً: تجلية الجانب الإنساني والتكافل الاجتماعي البديع في السنة النبوية من خلال التعامل مع أسر الشهداء.

ثالثاً: أهمية جمع الأحاديث الصحيحة المتفرقة حول حقوق الشهداء في إطار موضوعي متكامل.

رابعاً: مشاركة الدولة في جانب من جوانب العناية بالشهداء وأسرهم.

لهذه الأسباب وغيرها اخترت هذا الموضوع

**ثالثا: الدراسات السابقة :**

لم تتناول الدراسات - السابقة - هذا الموضوع بمباحثه ومطالبه التي سيأتي ذكرها في خطة البحث، إلا أن هناك كتابات عامة أقرب للفقهاء من الطرح الحديثي في بيان أحكام الشهداء وأنواعهم وفضلهم، ومن الكتب القريبة من موضوع البحث:

الأول: أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، كتاب من تأليف عبدالرحمن بن غرمان بن عبدالله، دار البيان الحديثة السعودية.

الثاني: إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء، كتاب من تأليف عبدالله الغماري، عالم الكتب، بيروت.

هذه أبرز الكتب التي تطرقت إلى جوانب عامة من البحث، دون التركيز على جانب الأدلة الحديثية وتحليلتها وتخريجها في سياق خاص، فجاء هذا البحث ليرسم صورة متكاملة عن حقوق الشهيد وأسرته بعد رحيله من خلال صحيح السنة النبوية.

**رابعا: خطة البحث :**

لقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، فجاء على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: فكرة عامة عن البحث، مشكلة البحث، أسباب اختيار البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهجية البحث.

التمهيد، وفيه: بيان تعريف الشهيد لغة واصطلاحاً ثم بيان فضل الشهيد من خلال السنة النبوية، وقد خصصتُ المبحث الأول لبيان حقوق الشهيد عموماً، والمبحث الثاني حول حقوق أسر الشهداء في السنة النبوية، ثم جاءت الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وملحق بها: فهرس المراجع والمصادر العلمية التي تمت الاستفادة منها، وفهرس الموضوعات .

**خامسا: منهج البحث:**

قد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التالي:

أولاً: قمتُ بتتبع كتب السنة النبوية الشريفة، وجمع أغلب الأحاديث المتعلقة بحقوق الشهداء وأسرههم سواء كانت الدلالة لفظية أو معنوية، مع تبويبها وترتيبها تحت عناوين مناسبة، والتعليق عليها وفق الموضوع، وأذكر أحياناً بعض أقوال الأئمة والعلماء في فوائد الحديث ومعانيه وفقهه.

ثانياً: قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، واسم السورة .

ثالثاً: عزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، مع التوثيق بذكر الكتاب والباب والرقم، مع بيان درجة الأحاديث الواردة خارج الصحيحين غالباً .

رابعاً: ذكرت بيانات المرجع في الهامش بتقديم اسم الكتاب ثم المؤلف، وأخرت بيانات الطبع لفهرس المصادر والمراجع .

خامساً: قمت بعمل فهرس للمصادر، والموضوعات .

ثم بعد هذا البحث الذي بذلت فيه وسعي وطاقتي أسأل الله تعالى الإعانة فيما توخيت من الإبانة، وإن كنت قد أصبت فذلك من فضل الله، وإن كنت قد أخطأت فمن زلات النفس فاستغفر الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الغر الميامين ، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

### تمهيد : تعريف الشهيد وفضله

قبل الولوج إلى تفاصيل الحقوق للشهداء وأسرههم يجدر بنا أن نقف على مفهوم الشهادة في اللغة والاصطلاح، مع المرور على فضل الشهادة في السنة النبوية لتكون توطئة للبحث.

### أولاً: تعريف الشهيد لغة واصطلاحاً

الشهيد في اللغة: على وزن فعيل، مشتق من الفعل شهد يشهد شهادة، فهو شاهد وشهيد (Al-Azdī, 1987)، والشين والهاء والذال أصل يدل على حضور وعلم

وإعلام (Ibn Fāris, 1994)، ومن ذلك الشهادة، والشاهد والشهيد: الحاضر، والجمع شهداء، وشهّد، وأشهاد وشهود (Ibn Manzūr).

واختلف في اشتقاق كلمة شهيد هل هو من الشهادة؟ أو من المشاهدة، أو فاعيل بمعنى مفعول؟ أو بمعنى فاعل؟

قال السهيلي رحمه الله - بعد ذكر الخلاف السابق -: " وأولى هذه الوجوه كلها بالصحة: أن يكون فاعيلًا بمعنى مفعول، ويكون معناه مشهودًا له بالجنة، أو يشهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم.. (Al-Suhaylī, 2000) " ، ورجحه الزبيدي رحمه الله (Al-Zubaydī).

الشهيد في الاصطلاح : من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال (Ibn Mufliḥ, 1997; Al-Nawawī, 1991)، وقيل غير ذلك في التعريف.

### ثانياً: فضل الشهيد في ضوء السنة

جاءت الآيات والأحاديث الكثيرة التي تبين فضل الشهادة ومكانة الشهيد، وسوف نورد بعض هذه الفضائل من صحيح السنة النبوية على سبيل الإجمال.

#### أولاً: الشهيد جزاؤه الجنة

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ عَرَبٌ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِهْمَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى (Al-Bukhārī, 1998, No.6567) ."

#### ثانياً: الشهيد تكفر عنه كل خطاياهم إلا الدين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ (Muslim, 2009, No.1886) ."

ثالثاً: الشهيد رائحة دمه مسك يوم القيامة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمَسْكَ" (Al-Bukhārī, 1998, No.2803; Muslim, 2009, No.1879).

رابعاً: الشهيد يجار من فتنة القبر وينمى له عمله إلى يوم القيامة.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ" (Al-Tirmidhī, No.1621; Abū Dāwūd, No.2500).

خامساً: الشهيد ينال الكرامة ويتمنى الرجوع للدينا حتى يقتل عشر مرات لما وجد من الكرامة.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ" (Al-Bukhārī, 1998, No.2817; Muslim, 2009, No.1877).

سادساً: الشهيد يرى مقعده من الجنة.

سابعاً: الشهيد يأمن من الفزع الأكبر.

ثامناً: الشهيد يوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها.

تاسعاً: الشهيد يزوج اثنتين وسبعين من الحور العين.

عاشراً: الشهيد يشفع في سبعين من أقاربه.

جاء كل ذلك في حديث المقدم بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ؛ يُعْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ، وَيَرَى مَثْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَازُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ

تَاجِ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةَ مِنْهَا حَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُرَوِّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً  
مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَيُشَفِّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ (Al-Tirmidhī, No.1661; Ibn Mājah,  
"No.2799; Al-Albānī).

### المبحث الأول: حقوق الشهيد

شرف الشهادة يقابلها حقوق ومزايا تناسب هذه المكانة، فقد حظي الشهيد في الإسلام  
بأحكام وحقوق تميزهم عن غيرهم، وقد جاء ذكرها متفرقات في مدونات الفقه  
والحديث، ونحاول في هذا المبحث عرض أبرز هذه الحقوق.

#### المطلب الأول: الصلاة على الشهيد

من أوائل حقوق الشهداء الصلاة عليهم؛ لمجيء الأحاديث الصحيحة في الصلاة عليهم،  
إليه ذهب أبوحنيفة والثوري والأوزاعي (Ibn Raslān, 2016)، وإن كان قول جمع من  
الفقهاء بعدم الصلاة عليهم، وتعليلهم عدم ورود النص بذلك، والصحيح ثبوت  
الأحاديث بذلك، ولذلك جمع ابن القيم رحمه الله بين الأحاديث بقوله: " والصواب في  
المسألة أنه مُحَيَّرٌ بين الصلاة عليهم وتركها؛ لمجيء الآثار بكل واحدٍ من الأمرين (Ibn  
"Qayyim).

وجاء في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا  
فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ،  
وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ  
الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَحَافُ  
عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا (Al-Bukhārī, 1998, No.1344; Muslim, 2009, No.2269)، وهذا الحديث حملة البعض على الدعاء، لكن لفظ الحديث لا يسعفهم  
لقوله: " صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ "، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية (Al-  
Shawkānī, 1993; Al-Athyūbī).



وجاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحدٍ بحمزة فسجى برده .... ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقنلى يصفون، ويصلي عليهم وعليه معهم (Al-Taḥāwī, 1994; Al-Albānī)، ولا يمكن حمله على الخصوصية لعدم النص أو دلالة الاختصاص.

ومن الأدلة الصريحة ما جاء عن شداد بن الهاد رضي الله عنه: " أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به وأتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه . فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم سبياً فقسّم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا؟ قال: قسمته لك، قال: ما على هذا أتبعتك، ولكي أتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا - وأشار إلى خلفه - بسهم فأموت فأدخل الجنة. فقال: إن تصدق الله يصدقك . فلبثوا قليلاً، ثم تمضوا في قتال العدو، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقته ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلواته اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك (Al-Nasāī, No.1952; Al-Albānī, 2000. No.1336).

### المطلب الثاني: عدم تغسيل الشهيد

ومن الحقوق للشهداء الذين قتلوا في المعركة ترك غسلهم باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة (الأربعة) (Al-Zil'ī, 1313h; Al-Kharshī; Al-Nawawī(a); Ibn Qudāmah) وعلمه البعض لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها (Al-Mardāwī)، قال العيني رحمه الله: " وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: فِي تَرْكِ غَسْلِ الشُّهَدَاءِ تَحْقِيقُ حَيَاتِهِمْ وَتَصَدِيقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا} (آل عمران: 961) . الآية، ولأن الدم أثر عبادة فلا

يزال، كما قالوا في السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ (Al-'Aynī). " ، وجاء في ذكر شهداء أحد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي نُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَمَمْ يُعَسَّلُوا، وَمَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ (Al-Bukhārī, 1998, No.1343)."

ومن أدلته أيضا قصة جليبيب رضي الله عنه، فعن أبي بزة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: " كَانَ فِي مَعْزَى لَهُ فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: لَا . قَالَ: لَكِنِّي أَفْقِدُ جَلِيْبِيًّا، فَاطْلُبُوهُ . فَطَلَبَ فِي الْقَتْلِ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ . قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: فَخَفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَمَمْ يَدُكُرُ عُشَلًا (Muslim, 2009, No.2472)."

### المطلب الثالث: تكفين الشهيد في ثيابه

من حقوق الشهداء تكفينهم في الثياب التي قتلوا فيها، حتى يبعثوا على هيئتهم، وبقاء أثر العبادة تشريفا لهم، كما جاء في الحديث: " زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ . (Al-Nasāī, No.2140) " ، واستثنى العلماء نزع آلات الحرب، قال الشوكاني رحمه الله: " وَالْحَدِيثَانِ الْمَدْكُورَانِ فِي الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا فِيهَا مَشْرُوعِيَّةٌ دَفَنِ الشَّهِيدِ بِمَا قُتِلَ فِيهِ مِنْ الثِّيَابِ وَنَزَعِ الْحَدِيدِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ وَكُلِّ مَا هُوَ آلَةٌ حَرْبٍ (Al-Shawkānī, 1993)."

ومن أدلة تكفين الشهيد في ثيابه ما جاء عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ . يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَ يَعْسَلُهُمْ (Al-Bukhārī, 1998, No.1346).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: "رَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، قَالَ: وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ، قَالَ: وَقَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا (Ibn Ḥanbal, No.24146; Al-Albānī).

#### المطلب الرابع: دفن الشهيد في مكانه

من حقوق الشهيد أيضا دفنه في المكان الذي مات فيه، وهذا أيضا نوع تشريف باعتبار ما أشار إليه بعض أهل العلم أن الأرض تشهد لهم بالشهادة، قال ابن رسلان رحمه الله: "لظاهر أنه روعي دفن القتلى في مصارعهم لكونها مواضع الشهادة، فإن الأرض تشهد لمن قتل عليها وتحدث بما عمل عليها من خير وشر، فروعى دفنهم في الأرض التي استشهدوا فيها ليعثوا منها يوم القيامة على هيئتهم (Ibn Raslān, 2016).

ومما يدل على هذا الحق ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاَهُمْ (Abū Dāwūd, No.3165). قال السهارنفوري رحمه الله في التعليق على الحديث: " والمعنى لا تُنْقَلُ الشهداء من مقتلهم، بل ادفنهم حيث قُتِلُوا، وكذا من مات في موضع لا يُنْقَلُ إلى بلد آخر، قاله بعض علمائنا (Al-Sahārinfūrī, 2006).

#### المطلب الخامس: زيارة قبور الشهداء

من حقوق الشهداء وتكريمهم زيارة قبورهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور قبور شهداء أحد، ويسن لمن زار المدينة أن يزور شهداء أحد، فعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا

أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمٍ فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ قَالَ: فُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: قُبُورُ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا (Abū Dāwūd, No.2043).

### المطلب السادس: الإعلاء من ذكر الشهيد

من حقوق الشهداء ذكر مناقبهم وأحوالهم في المجتمع، فإنهم مثار فخر، ورمز تضحية، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فضائلهم عموماً، ويذكر فضائل البعض خصوصاً، ليكون ذلك تشجيعاً لعموم الناس، ودفعاً للحزن عن ذويهم، فقد قال في فضل جعفر رضي الله عنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَلَكًا يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ بِنَجَاحِينَ" (Naysābūrī, 1990, No.4965; Al-Albānī, 1988, No.1226)

وفي فضل حنظلة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُعَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ، فَقَالَتْ: حَرَجٌ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَاكَ قَدْ عَسَلْتُهُ الْمَلَائِكَةُ" (Al-Bistī, 1988; Al-Albānī, 1988, No.645)

### المبحث الثاني: حقوق أسر الشهداء

من المقاصد الشرعية البديعة مقصد التكافل الاجتماعي، ومن هذا المنطلق إلى جانب علو مكانة الشهيد جاءت العناية بأسر الشهداء بعد فقد معيولهم، فكان لهم حظ زائد من التعامل والإحسان الحسي والمعنوي وفي هذا المقام نستعرض بعضاً من حقوق أسر الشهداء التي وردت في السنة.

#### المطلب الأول: زيارة أسر الشهداء

من حقوق أسر الشهداء زيارتهم والتواصي بهم، فإن ذلك مما يخفف عنهم إحساس الفقد والفراق لمن يحبون، فيزورهم القريب من المحارم، هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم

يرسخ هذا المعنى الاستثنائي بزيارته لأم سليم في بيتها، فعن أنس رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَحْوَاهَا مَعِيَ (Al-Bukhārī, 1998, No.2844; Muslim, 2009, No.2455).

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: " قَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عِنْدَ ذِكْرِ أُمِّ حَرَامٍ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا خَالَتَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَيْنِ إِمَّا مِنَ الرِّضَاعِ وَإِمَّا مِنَ النَّسَبِ فَتَحِلُّ لَهُ الْخُلُوءُ بِهِمَا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا خَاصَّةً لَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَزْوَاجَهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الْمُحْرَمِ عَلَى مُحْرَمِهِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَنْعِ دُخُولِ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي تَحْرِيمِ الْخُلُوءِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ أَرَادَ امْتِنَاعَ الْأُمَّةِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ فِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالتَّوَاضُّعِ وَمُلاطَفَةِ الضُّعْفَاءِ (Al-Nawawī(b))، وقال ابن حجر رحمه الله: " وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجُوزُ قَلْبَ أُمِّ سُلَيْمٍ بِزِيَارَتِهَا وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ بِأَنَّ أَحَاهَا قُتِلَ مَعَهُ فِيهِ أَنَّهُ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِحَيْرٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَذَلِكَ مِنْ حُسْنِ عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (Al-‘Asqalānī, 1996)

."

### المطلب الثاني: جبر خواطر أهل الشهيد

كان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته يحرصون على جبر خواطر أهالي الشهداء، ببيان منزلة الشهيد ورفعة مكانه عند الله، وهذا يخفف عنهم ويبعث في نفوسهم الطمأنينة والراحة، فعن علي بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَنِيئًا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَبُوكَ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ (Al-Tabarānī, No.14773; Al-‘Asqalānī, 1996; Al-Haythamī)

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيَّ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ (Al-Bukhārī, 1998, No.3709)".

### المطلب الثالث: النفقة على أسر الشهداء

من حقوق الشهداء المادية الحرص على النفقة عليهم، وقد كان هذا المعنى التكافلي شائعاً منذ الصدر الأول، تارة بالزواج من المرأة، وتارة بكفالة الأطفال، وتارة بالنفقة عليهم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة في هذا الباب، بصنيعه مع آل جعفر وتكفله بنفقتهم وطمانتهم بعدم الخوف من الفقر؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَقَالَ: فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، أَوْ اسْتُشْهِدَ، فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَتَى خَبَرُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقَوْا الْعَدُوَّ، وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوْ اسْتُشْهِدَ - ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوْ اسْتُشْهِدَ - ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ - ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوْ اسْتُشْهِدَ - ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوَفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْهَلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا لِي ابْنِي أَخِي، قَالَ: فَجِيءَ بِنَاكَاتًا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْحَلَّاقِ، فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ، فَحَلَّقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا مُحَمَّدٌ، فَشَبِيهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ حَلْقِي وَحَلْقِي، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَشَاهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ بَيْتِهِ، قَالَهَا:

ثَلَاثَ

مِرَارٍ

قَالَ: فَجَاءَتْ أُمُّنَا، فَذَكَرْتُ لَهُ يُثْمِنَا، وَجَعَلْتُ تُفْرِحُ لَهُ، فَقَالَ: الْعَيْلَةُ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (Ibn Hanbal, No.1775).

كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب بن خزيمة رضي الله عنها بعد استشهاد زوجها الصحابي عبدة بن الحارث رضي الله عنه في غزوة بدر (Ibn 'Asākir, 1995). وقد نص الفقهاء على أن من قتل من جنود المسلمين، فإنه ينفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ (Ibn Qudāmah).

كما أن عمومات النصوص في كفالة الأيتام وتعاهد الأرامل والمساكين يدخل فيها أهالي الشهداء دخولا أولياً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ" (Al-Bukhārī, 1998, No.5353; Muslim, 2009, No.2982)، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى" (Al-Bukhārī, 1998, No.6005).

#### المطلب الرابع: قضاء ديون الشهداء

من حقوق الشهداء قضاء ما عليهم من الديون، وهو داخل في تعاهد أسرته مالياً، تطيباً لقلوبهم، وتخفيفاً عنهم، وحتى لا تبقى ذمة الشهيد مشغولة بالحقوق المالية المتعلقة بالعباد.

فمن مات من الشهداء ولم يترك مالا وكان مديناً فإن بيت المال يتكفل بدينه، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً، صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّْ فَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ" (Al-Bukhārī, 1998, No.2298)، قال ابن الملقن رحمه الله: "فيه: تكفل الشارع بدين من مات من أمته معدماً وتحمل كل دينهم وضياع عيالهم (Ibn Al-

(Mulqin, 2008) ، وقال العيني رحمه الله : " وفيه: إن الإمام يلزمه أن يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين (Al-'Aynī)." .

### المطلب الخامس: إكرام أبناء الشهداء وملاطفتهم

من حقوق أسر الشهداء أيضا إكرام أبنائهم الذين فقدوا الأب وذاقوا اليتيم، فيعلى من شأهم ويقدمون، وتحسن ملاطفتهم وتشجيعهم، وقد جاء عن عبد الله بن جعفر قال: لَوْ رَأَيْتَنِي وَقُتْمَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنِي عَبَّاسٍ، وَنَحْنُ صَبِيَانُ نَلْعَبُ إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى دَابَّةٍ، فَقَالَ: اِرْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ . قَالَ: فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ وَقَالَ لِقُتْمَ: اِرْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ فَجَعَلَهُ وِرَاءَهُ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى عَبَّاسٍ مِنْ قُتْمَ، فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّي أَنْ حَمَلَ قُتْمَ، وَتَرَكَهُ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَقَالَ كَلَّمَا مَسَحَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَفْرًا فِي وَلَدِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا فَعَلَ قُتْمُ؟ قَالَ: اسْتُشْهِدَ . قَالَ : قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ، قَالَ: أَجَلُ" (Ibn Hanbal, No.1785; Al-Albānī)

### الخاتمة

وفي الأخير أحمد الله جل في علاه على ما يسر وأعان من كتابة هذه المادة حول حقوق الشهداء وأسره في السنة النبوية، وقد خلصت فيه إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في الآتي:

أوضحت السنة النبوية بجلاء مكانة الشهداء ومناقبهم، مما يبين حفاوة الشريعة بالشهداء وتمييزهم بميزات كثيرة عظيمة.

بينت السنة حقوق الشهيد من إعلاء ذكره، وإبقاء ما يدل على شرف العبادة من تكفينه في ثيابه وعدم تغسله ودفنه في مكانه.



جلت السنة حقوق أسر الشهداء المادية والمعنوية مما فيه إدخال السعادة عليهم والتخفيف عنهم وجبر الخواطر.

ظهر لنا السبق الحضاري للشريعة الإسلامية في عظيم العناية بالشهيد وأسرته، ورعاية حقوقهم بما لا يوجد مثلها في حضارة أخرى.

أما التوصيات: فنوصي بـ

- زيادة التوعية بحقوق الشهداء وأسره من خلال وسائل الإعلام والمنابر المختلفة.
  - تخصيص جهات تعنى بشؤون الشهداء وأسره كما هو الواقع في دولة الإمارات وكثير من الدول الإسلامية.
  - تخصيص فصول من مقررات التربية الإسلامية في المدارس للحديث عن الشهداء وفضائلهم وحقوقهم المختلفة.
- هذا ما تيسر بحمد الله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## References

- Abū Dāwūd, Sulaymān Bin Al-Ash'ath Al-Sijistānī. Sunan Abī Dāwūd. I'tanā Bihi: Mashhūr Ḥasan Salmān. Al-Riyād: Maktabat Al-Ma'ārif.
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn. Aḥkām Al-Janāiz. Al-Riyād: Dār Al-Ma'ārif.
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn. 1988. Silsilat Al-Aḥādīth Al-Shāḥīḥah. Al-Riyād: Maktabat Al-Ma'ārif.
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn. 1995. Silsilat Al-Aḥādīth Al-Shāḥīḥah. Al-Riyād: Maktabat Al-Ma'ārif.

- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn. 2000. Ṣaḥīḥ Al-Targhīb Wa Al-Tarhīb. Al-Riyāḍ: Maktabat Al-Ma'ārif Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī'.
- Al-'Asqalānī, Aḥmad Bin 'Alī Bin Ḥajar. 1996. Fath Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Maṣr: Dār Abī Ḥayyān.
- Al-'Asqalānī, Aḥmad Bin 'Alī Bin Ḥajar. 1996. Fath Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Maṣr: Dār Abī Ḥayyān.
- Al-Athyūbī, Muḥammad Bin 'Alī Bin Ādam Bin Mūsā. Dhākhirāt Al-'Uqbā Fī Sharḥ Al-Mujtabā. Al-Sa'ūdiyyah. Dār Āl Brūm Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī'.
- Al-'Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd Bin Aḥmad Bin Mūsā Bin Aḥmad Bin Husayn Al-Ghītābī Al-Ḥanafī. 'Umdat Al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Bayrūt: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-'Arabī.
- Al-Azdī, Abū Bakr Muḥammad Bin Al-Ḥasan Bin Durayd. 1987. Jamharat Al-Lughah. Bayrūt: Dār Al-'Ilm Li Al-Malāyīn.
- Al-Bayhaqī, Aḥmad Bin Al-Ḥusayn Bin 'Alī Bin Mūsā. 2003. Al-Sunan Al-Kubrā. Taḥqīq Muḥammad 'Abdulqādir 'Aṭā. Bīrūn: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Bistī, Muḥammad Bin Ḥibbān Bin Aḥmad Bin Ḥibbān. 1988. Al-Iḥsān Fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. Rattabahu Li Amīr 'Alā Al-Dīn 'Alī Bin Bilbān. Ḥaqqaqahu Shu'ayb Al-Arnaūṭ. Bayrūt Al-Risālah.
- Al-Bukhārī, Muḥammad Bin Ismā'īl. 1998. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Al-Riyāḍ: Dār Al-Salām Li Al-Nashr.
- Al-Haythamī, Abū Al-Ḥasan Nur Al-Dīn 'Alī Bin Abī Bakr Bin Sulaymān. Majma' Al-Zawāid Wa Manba' Al-Fawāid. Taḥqīq Ḥusayn Salīm Asad. Dimashq: Dār Al-Ma'mūn Li Al-Turāth.
- Al-Kharshī, Muḥammad Bin 'Abdillāh. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Bayrūt: Dār Al-Fikr.

Al-Mardāwī, ‘Ala Al-Dīn Abū Al-Ḥasan ‘Alī Bin Sulaymān. Al-Inṣāf Fī Ma’rifat Al-Rājih Min Al-Khilāf Bayrūt: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

Al-Nawawī(a), Abū Zakariyā Muḥyī Al-Dīn Yaḥyā Bin Sharaf. Al-Majmū Sharḥ Al-Muhadhdhab Bayrūt: Dār Al-Fikr.

Al-Nawawī(b), Abū Zakariyā Muḥyī Al-Dīn Yaḥyā Bin Sharaf. Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Bin Al-Ḥajjāj. Bayrūt: Dār Iḥyā Al-Kitāb Al-‘Arabī.

Al-Nawawī, Abū Zakariyā Muḥyī Al-Dīn Yaḥyā Bin Sharaf. 1991. Rawḍat Al-Ṭālibīn Wa ‘Umdat Al-Muftīn. Bayrūt: Al-Maktab Al-Islāmī.

Al-Naysābūrī, Muḥammad Bin ‘Abdillāh Al-Ḥākim. 1990. Al-Mustadrak ‘Alā Al-Ṣaḥīḥayn. Taḥqīq Muṣṭafā ‘Abdulqādir ‘Atā. Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Al-Naysābūrī, Muslim Bn Al-Ḥajjāj. 2009. Ṣaḥīḥ Muslim. Dār Qurṭubah.

Al-Nisāī, Abū ‘Abdilraḥmān Aḥmad Bin Shu’ayb. Sunan Al-Nisāī Al-Kubrā. Qaṭar: Al-Awqāf Al-Qaṭariyyah.

Al-Nisāī, Abū ‘Abdilraḥmān Aḥmad Bin Shu’ayb. Sunan Al-Nisāī. I’tanā Bihi: Mashhūr Ḥasan Salmān. Al-Riyāḍ: Maktabat Al-Ma’ārif.

Al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl Al-Dīn Bin Muḥammad Sa’īd Bin Qāsim Al-Ḥallāq. 1418h. Mahāsīn Al-Ta’wīl. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Al-Sahārinfūrī, Al-Shaykh Khalīl Aḥmad. 2006. Badhl Al-Majhūd Fī Ḥalli Sunan Abī Dāwūd. ‘Allaq ‘Alayhi: Al-Ustādh Al-Duktūr Taqī Al-Dīn Al-Nadawī Al-Hind: Markaz Al-Shaykh Abī Al-Ḥasan Al-Nadawī Li Al-Buḥūth Wa Al-Dirāsāt Al-Islāmiyyah.

Al-Shawkānī, Muḥammad Bin ‘Alī Bin Muḥammad Bin ‘Abdillāh. 1993. Nayl Al-Awṭār Sharḥ Muntaqā Al-Akḥbār. Taḥqīq Iṣām Al-Ṣabābtī. Maṣr: Dār Al-Ḥadīth.

- Al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān Bin Al-Ash'ath. Sunan Abī Dāwūd. I'tanā Bihi: Mashhūr Ḥasan Salmān. Al-Riyāḍ: Maktabat Al-Ma'ārif.
- Al-Suhaylī, Abū Al-Qāsim 'abduḥmān Bin 'abdillāh Bin Aḥmad. 2000. Al-Rawḍ Al-Anf Fī Sharḥ Al-Sīrah Al-Nabawīyyah Li Ibn Hishām. Bayrūt: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-'Arabī.
- Al-Ṭabarānī, Sulaymān Bin Aḥmad Bin Ayyūb Bin Muṭayr Al-Lakhmī Al-Shāmī. Al-Mu'jam Al-Awsat. Taḥqīq Tāriq Bin 'Iwaḍillāh Bin Muḥammad 'Abdulmu Ḥsin Bin Ibrāhīm Al-Ḥusayn. Al-Qāhirah: Dār Al-Ḥaramayn.
- Al-Ṭabrīz, Muḥammad 'Abdullah Al-Khātib. 1985. Mishkāt Al-Maṣābiḥ. Taḥqīq Muḥammad Nāṣir Al-Dīn Al-Al-Bānī. Bayrūt: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Al-Ṭaḥāwī, Abū Ja'far Aḥmad Bin Muḥammad Bin Salāmat Bin 'Abdilmalik Bin Salmah Al-Azdī. 1994. Sharḥ Ma'ānī Al-Athar. Ḥaqqāqahū: Muḥammad Zahrī Al-Najjār - Muḥammad Sayyid Jād Al-Ḥaqq. Maṣr: 'Ālam Al-Kutub.
- Al-Tirmidhī, Abū 'Īsā Muḥammad. Sunan Al-Tirmidhī. I'tanā Bihi: Mashhūr Ḥasan Salmān. Al-Riyāḍ: Maktabat Al-Ma'ārif.
- Al-Zīl'ī, 'Uthmān Bin 'Alī Bin Maḥjan Al-Bār'ī. 1313h. Tabyīn Al-Ḥaqqāiq Sharḥ Kanz Al-Daqqāiq. Al-Qāhirah. Al-Maṭba'ah Al-Kubrā Al-Amīriyyah.
- Al-Zubaydī, Muḥammad Bin Muḥammad Bin 'Abdulrazzāq Al-Ḥusaynī Abū Al-Fayḍ. Tāj Al-'Arūs Min Jawāhir Al-Qāmūs. Bayrūt: Dār Al-Hidāyah.
- Ibn Al-Mulqin, Sirāj Al-Dīn Abū Hafṣ 'Umar Bin 'Alī Bin Aḥmad. 2008. Al-Tawḍīḥ Fī Sharḥ Al-Jāmi' Al-Ṣaḥīḥ. Taḥqīq Dār Al-Falāḥ Li Al-Baḥth Al-'Ilmi Wa Taḥqīq Al-Turāth Dimashq: Dār Al-Nawādir.
- Ibn 'Asākir, Abū Al-Qāsim 'Alī Bin Al-Ḥasan Bin Hibat Allāh Al-Ma'rūfa. 1995. Tārīkh Dimashq. Taḥqīq 'Amr Bin Gharāmat Al-'Amrawī Bayrūt: Dār Al-Fikr.

- Ibn Fāris, Abū Al-Ḥusayn Aḥmad. 1994. Mu'jam Maqāyis Al-Lughah. Bayrūt: Dār Al-Fikr.
- Ibn Ḥanbal, Abū' Abdullāh Aḥmad Bin Muḥammad. Musnad Al-Imām Aḥmad Bin Ḥanbal. Taḥqīq: Shu'ayb Al-Arna'ūt – 'Ādil Murshid. Wa Ākharūn Al-Qāhirah: Al-Risālah.
- Ibn Mājah, Ibn Yazīd Abū 'Abdillāh Muḥammad. Sunan Ibn Mājah. I'tanā Bih Mashhūr Ḥasan Salmān. Al-Riyād: Maktabat Al-Ma'ārif.
- Ibn Manzūr, Muḥammad Bin Mukram. Lisān Al-'Arabi. I'tanā Bih Amīn 'Abdulwahāb Wa Muḥammad Al-Ṣādiq. Bayrūt: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-'Arabi- Muassasat Al-Tārīkh Al-'Arabi.
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm Bin Muḥammad Bin 'Abdillāh Bin Muḥammad. 1997. Al-Mubdi' Sharḥ Al-Muqni'. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muḥammad Binā Abī Bakr Bin Ayyūb Bin Sa'd Al-Zar'ī Al-Dimashqī. Tahdhīb Al-Sinān. Taḥqīq Ismā'īl Marḥaba Al-Sa'ūdiyyah: Al-Ma'ārif.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq Al-Dīn'abd Allāh Bin Aḥmad Bin Muḥammad. Al-Qāhirah: Maktabat Al-Qāhirah.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq Al-Dīn'abd Allāh Bin Aḥmad Bin Muḥammad. 1994. Al-Kāfī Fī Fiqh Al-Imām Aḥmad. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Ibn Raslān, Shihāb Al-Dīn Abū Al-'Abbās Aḥmad Bin Ḥusayn Bin 'Alī. 2016. Sharḥ Sunan Abī Dāwūd. Taḥqīq: 'Adad Mīn Al-Bāḥithīn Bi Dār Al-Falāḥ Bi Ishrāf Khālid Al-Ribāṭ. Maṣr: Dār Al-Falāḥi.
- Muslim, Bn Al-Ḥajjāj Al-Naysābūrī. 2009. Ṣaḥīḥ Muslim. Dār Qurṭubah.
- Ṭūqān, Ibrāhīm. 2012. Al-A'māl Al-Shi'riyyah Al-Kāmilah. Maṣr: Muassasat Hindāwī.